الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2024-169429
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-169429-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الاثنين 2024/01/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/13م من/ شركة ...، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6025) الصادر في الدعوى رقم (Z-39714-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (بند أرصدة استثمارات أوراق مالية متاحة للبيع واستثمارات في شركات زميلة واستثمارات أخرى -استثمارات خارجية واستثمارات في صناديق-) بأن الغرض من الاستثمارات هو اقتناؤها والإبقاء عليها فترة طويلة لتحقيق عائد (عروض القنية) وقد تأكدت نية المكلف فعلًا بما لا يدع مجالا للشك وذلك بتصنيف الاستثمار ضمن الأصول طويلة الأجل، كما أن أحد شروط الزكاة هو استقرار الملك، وقد قام المكلف بسداد قيمة الاستثمارات وعليه فإن هذه الأموال تكون قد خرجت بالفعل من ذمة الشركة المستثمرة ولم تعد ملكًا لها حيازة وتصرفًا، وبما أن الاستثمارات محل الخلاف هي من الأصول طويلة الأجل وأن نية المكلف هي الاحتفاظ بها للحصول على عائد فهي تعتبر من عروض القنية وبالتالي فهي واجبة الخصم من وعاء الزكاة طبقا لنظام الزكاة، كما أن المكلف قام بتطبيق اللائحة التنفيذية الصادرة بناءً على القرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/6/1هـ ضمن المادة الرابعة في الفقرة (ثانيا/ 4/ ب)، وطبقاً لنص المادة فإن المكلف قام بسداد الزكاة المستحقة عليها بموجب الإحتسابات الزكوية والتي تم إعدادها بناءً على القوائم المالية المدققة للشركات المستثمر فيها (الاستثمارات الخارجية)، بناءً عليه فإنه يحق للمكلف خصم أرصدة الاستثمارات الخارجية بالكامل من وعاء الزكاة نظراً لكونه التزم باحتساب وتوريد الزكاة المستحقة، كما يؤكد المكلف على وجود عدة قرارات صادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وكلاً من الدائرة الأولى والثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل تؤيد أحقيته بخصم أرصدة الاستثمارات الخارجية والاستثمارات في صناديق، وبما لا يتعارض مع ما تم ذكره أعلاه، وفي حال أصرت الهيئة على رفض خصم أرصدة الاستثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع وأرصدة الاستثمارات في شركات زميلة والاستثمارات أخرى (استثمارات خارجية واستثمارات في صناديق) من وعاء الزكاة للأعوام محل الخلاف، فإنه لابد كذلك من استبعاد ما يقابله من مصادر تمويل، طبقاً للقرار الصادر حديثاً من الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل رقم (IR-2021-6)، والذي أكد ضمن أسبابه على ضرورة مبدأ توازن الميزانية، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2024/01/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (بند أرصدة استثمارات أوراق مالية متاحة للبيع واستثمارات في شركات زميلة واستثمارات أخرى -استثمارات خارجية واستثمارات في صناديق-)، وحيث يكمن استئنافه بأن نيته تأكدت فعلًا بما لا

يدع مجالا للشك وذلك بتصنيف الاستثمار ضمن الأصول طويلة الأجل، كما أن أحد شروط الزكاة هو استقرار الملك، وقد قام المكلف بسداد قيمة الاستثمارات؛ وعليه فإن هذه الأموال تكون قد خرجت بالفعل من ذمة الشركة المستثمرة ولم تعد ملكًا لها حيازة وتصرفًا، وبما أن الاستثمارات محل الخلاف هي من الأصول طويلة الأجل ونية المكلف هي الاحتفاظ بها للحصول على عائد فهي تعتبر من عروض القنية وبالتالي فهي واجبة الخصم من وعاء الزكاة طبقا لنظام الزكاة، كما أن المكلف قام بتطبيق اللائحة التنفيذية الصادرة بناءً على القرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/6/1هـ ضمن المادة الرابعة في الفقرة (ثانيا/ 4/ ب)، وطبقاً لنص المادة فإن المكلف قام بسداد الزكاة المستحقة عليها بموجب الإحتسابات الزكوية والتي تم إعدادها بناءً على القوائم المالية المدققة للشركات المستثمر فيها (الاستثمارات الخارجية)، بناءً عليه فإنه يحق للمكلف خصم ارصدة الاستثمارات الخارجية بالكامل من وعاء الزكاة. وحيث نصّت الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي". وبناءً على ما تقدّم، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات تتمثل في (احتساب زكاة الاستثمارات وايصالات سداد زكاة الاستثمارات)، تبين أن الخلاف يكمن في عدم قبول حسم أرصدة استثمارات أوراق مالية متاحة للبيع واستثمارات في شركات زميلة واستثمارات أخرى (استثمارات خارجية واستثمارات في صناديق) من الوعاء الزكوي، وحيث إنه يحق للمكلف حسم الاستثمار الخارجي من وعائه الزكوي وذلك بشرط أن يلتزم بما ورد فيه وهو أن يقدم للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة تجنباً لثني الزكاة، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على مستندات الدعوى المقدمة؛ اتضح تقديم المكلف لإيصالات سداد زكاة الاستثمارات، كما قدم أمام لجنة الفصل القوائم المالية المدققة لتلك الاستثمارات، مما يتعين معه قبول الاستئناف وإلغاء قرار الدائرة، ولا ينال من ذلك دفع الهيئة بالملاحظات الواردة من قبل الديوان العام للمحاسبة إذ لم تقدم ما يثبت صحة دفعها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6025) الصادر في الدعوى رقم (Z-39714-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرصدة استثمارات أوراق مالية متاحة للبيع واستثمارات في شركات زميلة واستثمارات أخرى -استثمارات خارجية واستثمارات في صناديق-)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو | عضو

الأستاذ/ ... | الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.